تقييم تدبير المنتزهات الوطنية
خلاصة التقرير

يوليوز 2020

تقييم تدبير المنتزهات الوطنية ـ خلاصة التقرير

أصبح الحفاظ على التنوع البيولوجي يكتسي أهمية بالغة على المستوى العالمي في العقود الأخيرة. وتعتبر المناطق المحمية من بين الآليات الأساسية في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ويعتبر المغرب من بين دول البحر الأبيض المتوسط الغنية في التنوع من حيث النباتات والحيوانات. مما يمنحه قيمة تراثية استثنائية في مجال البيئة الطبيعية. وعلى مستوى حوض البحر الأبيض المتوسط، يحتل التنوع البيولوجي المغربي المرتبة الثانية بعد منطقة الأناضول (تركيا)، وذلك بمعدل توطن عام يبلغ 20 بالمائة.

ووعيا منه بذلك، قام المغرب بمبادرات مهمة، قبل المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1995، قصد الحفاظ المستدام على النظم الايكولوجية، وذلك بإنشائه منذ عام 1942، لمناطق محمية عرفت باسم "المنتزهات الوطنية". ويبلغ حاليا عدد المنتزهات إحدى عشر منتزها وطنيا (توبقال وإفران وسوس ماسة وخنيفرة وإيريقي والأطلس الشرقي الكبير وخنيفيس وتلسمطان والحسيمة وتازكا والداخلة) بمساحة إجمالية تبلغ 2,84 مليون هكتارا.

ويتم تدبير المنتزهات الوطنية حاليا، من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وذلك من خلال قطاع المياه والغابات.

وبالنظر للدور المحوري الذي تلعبه المناطق المحمية في الحفاظ على التنوع البيولوجي وكذا التهديدات والضغوطات التي تتعرض لها النظم الايكولوجية وأصناف الحيوانات والنباتات، حيث أن 600 نوع من الحيوانات إضافة إلى 1700 نوع من النباتات من أصل 7000 مهدد حسب التشخيص الذي أجري في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لسنة 2014، قام المجلس بمهمة تقييم تدبير المنتزهات الوطنية ومدى مساهمتها في حماية التنوع البيولوجي ببلادنا.

ولقد هم هذا التقييم الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني للمنتزهات الوطنية وحكامتها وكذا تقييم عملية تدبير هاته المنتزهات والعوائق التي تعترض نجاعتها وتحول دون تحقيق أهدافها في الحفاظ على التوازنات البيئية وتطوير البحث العلمي وإنعاش السياحة.

وقد اعتمدت المهمة التقييمية على جمع وتحليل مجموعة من التقارير والبيانات العامة الخاصة بالمنتزهات الوطنية، وكذا إجراء مجموعة من المقابلات، فضلا عن القيام بزيارات ميدانية لثلاثة من بين أهم المنتزهات الوطنية، وهي سوس ماسة وتلسمطان وإفران. وفيما يلي تلخيص لأبرز نتائج هذا التقييم.

أولا: الإطار القانوني وإطار حكامة المنتزهات الوطنية

1. الإطار القانوني

أسفر تحليل الإطار القانوني للمنتزهات الوطنية عما يلي:

- **تأخير على مستوى اعتماد المرسوم التطبيقي الخاص بالمحميات وغموض بعض التعاريف المعتمدة**

تم إصدار القانون رقم 22.07 الخاص بالمناطق المحمية منذ سنة 2010، غير أن مرسومه التطبيقي لم يتم إصداره لحد الآن. ويعزى هذا التأخير بالأساس إلى نقص في التنسيق والتشاور بين الإدارات المعنية بالمناطق المحمية (قطاع المياه والغابات، قطاع الصيد البحري، قطاع التجهيز والملك البحري وقطاع البيئة).

وعلاوة على ذلك، وحسب المادة الثالثة من القانون رقم 22.07، سالف الذكر، "*يمكن تقسيم المنطقة المحمية إلى مناطق متصلة أو متقطعة منتسبة إلى أنظمة حماية مختلفة* " غير أن تقسيم المناطق وكذا مفهوم أنظمة حمايتها، اللذان يكتسيان أهمية بالغة للحفاظ على المناطق المحمية، لم يتم تفصيله وتحديده، سواء من حيث مضمونه أو من حيث كيفية أجرأته على أرض الواقع.

كما أن هذا القانون حدد خمسة أصناف من المناطق المحمية وهي: المنتزهات الوطنية والمتنزهات الطبيعية والمحميات البيولوجية والمحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية. غير أن تشابه التعاريف المدرجة لا يمكن من التمييز بين مختلف هذه المحميات، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأهداف الرئيسية لكل صنف منها وكذا كيفية تسييرها. وقد يحول هذا التشابه في تعريف هذه الأصناف من المناطق المحمية والخاضعة لنفس نظام التدبير والمخالفات دون تدخل الإدارة بشكل مناسب للعمل على حفظها وتنميتها إيكولوجيا.

- **وحدات تدبير المناطق المحمية مفهوم غير مؤطر قانونيا**

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 22.07، سالف الذكر، لم يتطرق إلى إنشاء وحدات مخصصة لتدبير المناطق المحمية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي. فبالنظر إلى الممارسات الفضلى على الصعيد الدولي، أنشأت مجموعة من الدول التي لديها تجربة مهمة في هذا الميدان مؤسسات عمومية أو وكالات وطنية تشرف على تدبير وتسيير هاته المحميات لما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية في الحفاظ على التنوع البيولوجي.

- **نقص على مستوى آليات التشاور بين الإدارة والجماعات الترابية**

لم يتطرق القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية إلى إحداث أي آلية للتشاور بغية تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف المتدخلين، خاصة الوزارة الوصية والجماعات الترابية لإنشاء وتدبير المنتزهات الوطنية. وقد تم حصر مشاركة هذه الجماعات في القانون سالف الذكر على مستويين:

- أثناء إعداد مشروع إنشاء المنطقة المحمية إما بطلب من إحدى الجماعات المعنية، أو عن طريق إبداء رأيها واقتراحاتها للإدارة المختصة بشأن مشروع الإنشاء، وكذلك من خلال مساهمتها ومراقبتها لمسطرة التقصي العمومية التي يخضع لها المشروع؛

- عند إعداد تصميم التهيئة وتدبير المنطقة المحمية والذي يتم بتنسيق مع الجماعات الترابية من خلال إبداء رأيها واقتراحاتها بخصوص مشروع التصميم قبل المصادقة عليه.

غير أن الجماعات الترابية، في الواقع، تتدخل في هذه الإجراءات بنفس الكيفية التي يتدخل بها المجتمع المدني والساكنة أو كوسيط بين الإدارة والسكان رغم كونها من المتدخلين الرئيسيين على مستوى الإنشاء والتهيئة.

➢ تأخير في وضع تصاميم تهيئة وتدبير المناطق المحمية المنصوص عليها في القانون

تجدر الإشارة إلى أن تصاميم تهيئة وتدبير المناطق المحمية كإطار أساسي لتدبير هاته المناطق المحمية لم يتم التطرق إليها إلا مع صدور القانون رقم 22.07 سنة 2010. حيث تنص المادة 19 من القانون السالف الذكر على أن كل منطقة محمية تتوفر على تصميم تهيئة وتدبير معد من قبل الإدارة المختصة بتشاور مع الجماعات الترابية والساكنة المعنية. كما تنص المادة 21 من نفس القانون على أنه لا يجب أن تتجاوز مدة صلاحية هذه التصاميم 10 سنوات .غير أن شروط المصادقة عليها وكذا المدة القصوى المحددة للإدارة لإعداد هذه التصاميم وآجال إصدارها منذ الإعلان عن إنشاء المنطقة المحمية لم يتم التطرق إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى نهاية أبريل 2018، لم يتم وضع أي تصميم لتهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية تبعا لهذا القانون.

➢ الوضعية القانونية للأراضي تحول دون حماية المنتزهات الوطنية

يلاحظ أن النظام الأساسي للأراضي التي تحتضن المنتزهات الوطنية وكذا حقوق الملكية تحد من تحقيق أهداف إنشاء هذه المنتزهات والحفاظ عليها، لاسيما عندما لا تشكل الأراضي التي هي في ملكية الدولة جل مساحة هذه المنتزهات. وتنطبق هذه الوضعية على كل من منتزهات سوس-ماسة، والحسيمة، والأطلس الشرقي الكبير وإفران، حيث لا تشكل مساحة الغابات التي هي في ملكية الدولة على التوالي سوى 39 بالمائة و31 بالمائة و51 بالمائة و64 بالمائة.

ومن جهة أخرى، فإن المادة 15 من القانون سالف الذكر تنص على أن ملكية الحقوق العينية للأراضي التي تشملها المنتزهات الوطنية أو المناطق المحمية يجب أن تمارس دون إدخال أي تغيير على حالة هذه الأراضي وطابعها الخارجي وإبقائها على النحو الذي وجدت عليه إبان إنشاء المنطقة المحمية. غير أنه من خلال زيارات أجريت خلال مهمة المراقبة إلى كل من منتزهات تلسمطان وسوس-ماسة وإفران، تبين أن تسجيل المخالفات المتعلقة بالتغييرات في المظهر لا يتم إلا في منتزه سوس -ماسة في حين أن باقي المنتزهات الأخرى لا تلجأ إلى رصدها.

كما أظهرت الزيارة الميدانية إلى منتزهي تلسمطان وإفران أن هذه الوضعية أثرت سلبا على جوانبهما الطبيعية، مما أدى إلى تغييرات يصعب استدراكها. ففي إفران على سبيل المثال، لوحظ أن المزارعين الذين يملكون أراضي داخل المنتزه قاموا بزراعات حديثة (حفر الآبار، وزراعة الأشجار...) مما أثر سلبا على المظهر الطبيعي للمنتزه.

➢ نقص على مستوى ضبط المخالفات

تضم المحميات مناطق ذات طبيعة مختلفة كالمناطق البرية، والمناطق البحرية، والمناطق الساحلية. ومياه داخلية وكهوف. وبالتالي اختلاف المتدخلين، مما يعني تعدد الموظفين المكلفين بضبط المخالفات بحسب اختصاص كل إدارة على حدة في هذه المجالات. تؤدي هذه الوضعية إلى صعوبة في ضبط المخالفات المسجلة داخل المنتزهات وكذا تحرير محاضر خاصة بها.

وقد أسفر تتبع المخالفات على مستوى المديريات الإقليمية للمياه والغابات على بعض النقائص من أهمها:

- عدم تسجيل إحداثيات التموقع بالنسبة للمخالفات المرتكبة وكذا أخذ صور للأضرار الناجمة عنها؛
- غياب المتابعة لجميع الملفات، مما لا يمكن من تتبع وتقييم التأخير في الأحكام الصادرة وإجراءات تنفيذها. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم تنفيذ الأحكام على المستوى المالي، فإنها لا تنفذ على مستوى إعادة الوضع لحالته الأصلية. وكمثال على ذلك المخالفات المرتكبة داخل منتزه سوس ماسة المتعلقة ببناءات على الساحل.
- لا تتم الإشارة في سجلات محاضر المخالفات، إلا نادرا، إلى أن ارتكابها تم داخل المنتزه الوطني، حيث أن غالبيتها تسجل على أنها مخالفات داخل المجال الغابوي، مما يظهر جليا غياب ترسيخ صنف "المنتزه الوطني" كمنطقة محمية ذات خصوصية بالنسبة للساهرين على رصد المخالفات، حيث أن العقوبات تضاعف حين ترتكب المخالفة على مستوى منطقة محمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات المرتكبة لها نتائج وعواقب وخيمة لا يمكن تداركها لاحقا فيما يخص الحفاظ على التنوع البيولوجي. وقد تم الوقوف على هذا الأمر من خلال الأمثلة التالية:

- المنتزه الوطني لإفران حيث توجه المزارعون الذين يمتلكون أراضي داخل المنتزه إلى الزراعة الحديثة (حفر الآبار، الري بالتنقيط، زراعة الأشجار، وما إلى ذلك). كما تشكل مخالفات الرعي إكراها آخرا على مستوى هذا المنتزه، والتي تتفاقم بسبب عدم وجود لوائح تحدد ذوي حقوق الانتفاع وعدم احترام الأعداد المسموح بها؛
- المنتزه الوطني لتلسمطان، حيث أن استغلال الأراضي في الأنشطة الزراعية يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي، عبر الاستعمال المفرط للمبيدات الحشرية وارتفاع الطلب على المياه مما يزيد في تفاقم ظاهرة تعرية وانجراف التربة وكل العواقب الناتجة عنها؛
- أما بالمنتزه الوطني لسوس ماسة، فمواطن الطائر "أبو منجل الأصلع" مهددة وذلك نتيجة بناء أكثر من 2400 كهف على طول المنحدرات الساحلية لشاطئ المنتزه.

2. إطار حكامة المنتزهات الوطنية

أسندت مهمة تسيير المنتزهات الوطنية لقطاع المياه والغابات وذلك من خلال مصلحة تهييئ المنتزهات والمحميات الطبيعية التابع لقسم المنتزهات والمحميات الطبيعية التي هي نفسها تابعة لمديرية مكافحة التصحر وحماية الطبيعة. وقد أسفر تقييم هذا الإطار عن تسجيل ما يلي:

➢ صعوبة تتبع الأنشطة المنجزة على مستوى المنتزهات الوطنية

تتميز الأنشطة والتدخلات المنجزة على مستوى المتنزهات الوطنية بطابعها الأفقي وذلك نظرا لتعدد مجالاتها والتي تهم جميع المديريات (مديرية تنمية الغابات، مديرية الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات ومركز بحوث الغابات، ...). إلا أن هذه الخاصية لم تتم مراعاتها من خلال إنشاء وحدة أفقية تستجيب لخصوصيات هذه المنتزهات وتوحد إجراءات المتدخلين على مستواها.

كما أن البرمجة العشرية التي تترجم سنويا إلى عقد برنامج بين الإدارة المركزية والمديريات الجهوية والذي يعتبر أداة التخطيط الاستراتيجي الوحيد لقطاع المياه والغابات، لم تدرج المنتزه الوطني كمشروع قائم بذاته. إذ تبين من خلال فحص عقود البرامج عن الفترة الممتدة ما بين 2012 و2016 أن الأنشطة المقررة على مستوى هذه المنتزهات تتوزع وتتداخل بين عدة إجراءات على مستوى المصالح المركزية أو الجهوية أو الإقليمية.

➢ نقائص على مستوى المخطط المديري للمناطق المحمية

يعتبر المخطط المديري للمناطق المحمية الإطار الاستراتيجي الأول للمناطق المحمية بالمغرب. وعلى الرغم من إيلائه الأولوية للمواقع ذات الأهمية البيولوجية التي حددتها الدراسة الوطنية للمناطق المحمية (1993-1995)، إلا أنها لم تقترن بتدابير ملموسة لضمان تنفيذها، ولم توفر آليات التدبير ورصد الإنجازات. كما أغفلت التدابير المصاحبة اللازمة لإنشاء المناطق المحمية لاسيما تلك المتعلقة بالترسانة القانونية، وتأمين الوعاء العقاري لهذه المناطق، وطرق تسييرها أخذا بعين الاعتبار خصوصياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المخطط المديري الموجه للمناطق المحمية، الذي أعد سنة 1996، لم يتم تحيينه إلا بشكل سطحي خلال سنة 2013 رغم أن كل البرامج المضمنة فيه حدد لها أجل أقصاه عشر سنوات. كما لوحظ غياب أي برنامج سنوي يسطر الإجراءات التي يتعين تنفيذها وذلك، أخذا بعين الاعتبار الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

بالإضافة إلى ذلك، لم تول هاته الخطة أهمية للجانب المالي لتدبير هذه المناطق الذي ظل رهينا بميزانية قطاع المياه والغابات. حيث أن المبلغ الإجمالي لميزانية الاستثمار المخصصة للمنتزهات الوطنية بين سنتي 2011 و2016 بلغ 165 مليون درهم، أي بمعدل متوسط سنوي لا يتجاوز 28 مليون درهم. وهو ما يمثل 2 بالمائة فقط من الميزانية الإجمالية للاستثمار لقطاع المياه والغابات.

➢ برامج غير مكتملة للمناطق المحمية

لم يتم استكمال المخطط المديري للمناطق المحمية في أفق هذه السنة (2020) ببرامج مفصلة تتناول الجوانب اللازمة للحفاظ عليها والآليات اللازمة لتعزيزها. ووفقا لهذا المخطط، يستند تثمين المناطق المحمية أو المنتزهات الوطنية بشكل خاص على ثلاثة مستويات من حيث استغلالها: العلمية والسياحية والتعليمية.

- **على المستوى العلمي**

تبين أنه لم يتم وضع أي برنامج أو خطة عمل لمواكبة عملية البحث العلمي في المنتزهات الوطنية. حيث تتخذ مختلف المبادرات بدون إطار عام وبدون تنسيق، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى مختلف المنتزهات. وهكذا، فأشغال البحث التي يتم إنجازها في هذا الإطار تنبع من مبادرات فردية للباحثين أثناء تأطيرهم لبعض الأطروحات. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع المياه والغابات ومديرياته الجهوية لم يبذل جهدا كافيا لتجميع هذه البحوث، لا سيما من خلال إنشاء قاعدة بيانات يمكن الاستفادة منها في أنشطة البحث العلمي.

- **المستوى السياحي**

يتم تثمين المنتزهات الوطنية والإجراءات المتخذة بها لتنمية السياحة الإيكولوجية دون رؤية شمولية. ولم يتم وضع أي دليل توجيهي لتنمية السياحة المستدامة في المناطق المحمية إلا سنة 2013، أي بعد مرور 20 سنة من إعداد أولى تصاميم تهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية. ولم تعكس هذه الوثائق سوى رؤية أحادية بلورتها إدارة المياه والغابات، إذ لم يتم إشراك وزارة السياحة في هذا الإطار إلا في عام 2015 من خلال توقيع اتفاقية بين الطرفين لتوحيد جهودهما بوضع برنامج ومشاريع محددة في أربع منتزهات وطنية كمواقع تجريبية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإنشاء المنتزهات الوطنية، فإنه لم يتم إدراج أي منها كمواقع للتراث العالمي لليونسكو لتعزيز أهميتها على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار، نجد أن بعض المنتزهات الوطنية لا سيما منتزهات تلسمطان وخنيفيس والداخلة، مدرجة على القائمة المؤقتة لليونسكو منذ نحو 20 سنة، إلا أن تسجيلها الفعلي لم يتم بعد وذلك، بخلاف بعض البلدان الإفريقية التي قامت بتثمين منتزهاتها بإدراجها كتراث لليونسكو منذ ما يزيد عن 20 عاما كما هو الحال في تونس وموريتانيا.

➢ إدماج محدود للمناطق المحمية في مخططات إعداد التراب

تعتبر المناطق المحمية في المغرب مناطق آهلة بالسكان، كما أنها تشهد تدفق عدد مهم من السياح. غير أن الإجراءات التي تؤطر تهيئة هذه المناطق لم تأخذ هاته المعطيات بعين الاعتبار، لاسيما على مستوى القانون رقم 22.07، المذكور أعلاه، وتصاميم تهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية أو حتى على مستوى النصوص المتعلقة بالتعمير وإعداد التراب.

كما أن الاستراتيجية الوطنية لإعداد التراب الوطني لسنة 2001 وكذا المخططات الإقليمية المتعلقة بإعداد التراب الوطني التي تم وضع معظمها في عام 2010 لم تتطرق بشكل واضح للتحديات التي تعرفها المناطق المحمية والمتمثلة أساسا في ازدياد عدد الساكنة. إذ أن هذه المخططات لم تتطرق إلى كيفية تهيئتها، ماعدا بعض الجوانب السياحية وبكيفية مقتضبة.

وهكذا، فتهييئ المنتزهات الوطنية ظل يتم دون إطار توجيهي وتنظيمي يحدد هذه العملية. كما لم يتم تحديد أي تعريف لقواعد استخدام الأراضي أو القواعد المطبقة على تراخيص البناء الصادرة عن الجماعات، مما أدى إلى إنشاء المباني والمنشآت السياحية، والطرق، دون مراعاة للسياق الطبيعي والبيئي.

وقد أظهرت الزيارات الميدانية لمنتزهات تلسمطان وسوس-ماسة وإفران، أن المساكن والمباني المشيدة لا تحمل الطابع العمراني للجهة ولا تحترم الطابع الإيكولوجي وخصائص المناطق المقامة بها. كما أن مواد البناء المستعملة (إسمنت، أعمدة معدنية، ...) تؤثر سلبا على المناظر الطبيعية والنظام البيئي.

وعلاوة على ذلك، فإن نقص التكامل بين مختلف وثائق التهيئة وتلك المتعلقة بالمنتزهات ترتب عنه عدم مراعاة عدد من الجوانب المهمة لاسيما تلك المتعلقة بالصرف الصحي وتدبير النفايات، حيث أظهرت الزيارات الميدانية أن السكان أنجزوا بأنفسهم أنظمة ذاتية للصرف الصحي وتوفير مياه الشرب بشكل عشوائي على مستوى منتزه تلسمطان. كما أن منتزه خنيفيس يضم مطرحا عموميا للنفايات.

➢ برامج محدودة موجهة نحو الحياة البرية

تؤطر البرامج المخصصة للمناطق المحمية مؤطرة بعدة خطط عمل تتعلق بالحياة البرية، تم اعتمادها من قبل قطاع المياه والغابات في إطار شراكات مع مجموعة من المنظمات الدولية النشيطة في هذا المجال، حيث تم وضع ما بين سنة 2007 و2016 مجموعة من البرامج وخطط العمل نذكر منها: برنامج عمل للحفاظ على الحوافر في المغرب، خطة عمل وطنية لحماية قردة "المكاك البربري"، خطة عمل للطائر أبو منجل الأصلع، خطة عمل للحفاظ على الحُبَارَى في المغرب وكذا خطة عمل للحفاظ على العقاب النساري. إلا أنه وبالرغم من هذه المجهودات، لا تشمل خطط العمل المتعلقة بالحياة البرية هاته سوى 11 نوعا من أصل 79 نوعا يصنفها المغرب على أنها "مهددة". كما لم يتم توضيح معايير اختيار وإعطاء الأولوية لهذه الأنواع الأحد عشر من بين الأصناف الأخرى، ÷ذا إضافة إلى إغفال الجانب المالي لهذه الخطط.

وفيما يتعلق بعملية التتبع والتقييم، فقد تم الاقتصار على تحديد بعض المؤشرات دون تحديد تردد قياسها ولا الجهات المكلفة بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن التدبير الحالي للمنتزهات الوطنية لا يزال يتم كتدبير عادي للغابات على الرغم من خصوصية هاته المناطق ووجود أنواع برية تخضع لخطط عمل محددة، كما هو الحال بالنسبة للقرد المكاك البربري والطائر أبو منجل الأصلع والحُبَارَى. حيث أظهرت الزيارتين الميدانيتين لمنتزه إفران وكذا المقابلات التي أجريت عن ضعف اعتماد مسيري الغابات لخطط العمل الوطنية المتعلقة بهاته الأصناف، كما لوحظ نقص في التنسيق مع إدارة المنتزهات الوطنية بشأن النقاط المتعلقة بعمليات قطع الأشجار وإعادة بناء الممرات.

وفيما يتعلق بالنباتات، كشفت الدراسة الوطنية للتنوع البيولوجي أن 1.700 نوع من النباتات في المغرب نادرة و/أو مهددة، وهو ما يمثل أكثر من 24 في المائة من الثروة النباتية المقدرة بـ 7.000 صنف. ومع ذلك، لم يتم وضع خطة عمل للحفاظ على أنواع النباتات المهددة.

➢ المخططات المديرية للمناطق المحمية لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية لهاته المناطق

أصبح من الضروري إجراء تقييم اقتصادي للبيئة لتقدير مساهماتها والنظر في المجهودات المادية اللازمة للمحافظة عليها. وفيما يخص هذا الجانب، تجدر الإشارة إلى أن عملية تقييم القيمة الاقتصادية للمناطق المحمية نادرا ما يتم القيام بها. حيث تم تقييم القيمة الاقتصادية فقط لمتنزه تازكا. ويعتبر

اللجوء لهذه القيمة ذو أهمية قصوى لتحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذه المناطق والتي تتطلب عملية توازن بين الحفاظ على هاته المنتزهات وكيفية استغلالها.

وتجدر الإشارة، إلى أن المغرب لم يتبن بعد نظام محاسبة وطنية خضراء تسمح بتقييم مساهمة الغابات والنظم الإيكولوجية الطبيعية في الناتج الداخلي الخام والتي أصبحت معتمدة في مجموعة من الدول.

ثانيا: تقييم عملية تدبير المنتزهات الوطنية

1. تصاميم التهيئة والتدبير

من خلال فحص تصاميم تهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية. تم تسجيل مجموعة من الملاحظات ومن أهمها:

➢ معرفة محدودة للتراث الإيكولوجي

لم يحظ مفهوم التراث على المستوى الوطني بعد بتعريف قانوني دقيق. حيث إن مشروع الميثاق الوطني للحفاظ على التراث الثقافي والمختلط الذي وضعته وزارة الثقافة في عام 2013 لم يعتمد بعد.

ففيما يخص تصاميم تهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية المعتمدة، فإنها تقدم معلومات موجزة عن التراث الموجود على مستوى هاته المناطق، حيث يركز الجرد المنجز بشكل أساسي على النباتات والحيوانات الموجودة، في حين أن المعلومات المتعلقة بتراث المناظر الطبيعية (الكهوف والبحيرات وما إلى ذلك) تم التطرق إليها بشكل جزئي. وتجدر الإشارة أن منتزه تازكا و تلسمطان-يضمان عدد كبير من الكهوف (تازكا: 60 كهفا، تلسمطان : 30 كهفا). حيث نجد أن هذا التراث الذي يشكل نظاما إيكولوجيا ذو أهمية بالغة لم يحظ باهتمام خاص لجرده، ورصد موقعه وكذا معرفة الأصناف البرية أو النباتية التي يحتويها وكذا تطويره العلمي والسياحي.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بوضع الكهوف التي لم يتم تحديد المسؤولين على تدبيرها.

➢ مشاكل مرتبطة بالمناطق الطبيعية المحمية

تحدد تصاميم تهييئ وتدبير المنتزهات الوطنية تصنيفا على ثلاث مستويات: منطقة طبيعية محمية، ومنطقة محمية طبيعية مدبرة، ومنطقة تدبير الموارد الطبيعية. وتعتبر المنطقة الطبيعية المحمية قلب المنتزه والهدف منها التوفر على عينات إيكولوجية للبيئة الطبيعية، صالحة للدراسات العلمية ولرصد البيئة ولصيانة الموارد والحفاظ على الموارد الجينية وتنميتها وكذا لإعادة تأهيل طبيعة المنطقة.

وفي هذا الصدد، تم الوقوف على تباين في مساحة المناطق الطبيعية المحمية، حيث تتراوح ما بين 1و50 بالمائة من مساحة المنتزهات. غير أن هذا الاختلاف الكبير لا يستند على معايير محددة وواضحة.

فعلى صعيد منتزه إفران الذي أنشئ سنة 2004، بالرغم من ارتفاع مساحته سنة 2007 من 125.150 هكتارا إلى 126.762 هكتارا، فقد عرفت مساحة المنطقة الطبيعية المحمية انخفاضا بنسبة 63 بالمائة.

أما على مستوى منتزه تلسمطان فإن تصميم التهيئة المعتمد سنة 1996، نص على الإنشاء التدريجي للمناطق الطبيعية المحمية وذلك عبر 3 مراحل، حيث كان من المقرر أن تزداد هاته المساحة من 1034 هكتار خلال المرحلة الأولى إلى 2717 هكتار خلال المرحلة الثانية لتصل إلى 3602 هكتار في المرحلة الثالثة. ولكن، إلى حدود سنة 2018، لم يتم تصنيف سوى 1034 هكتار كمنطقة طبيعية محمية دون إغلاقها على النحو المنصوص عليه.

➢ تأخير في إصدار وتحديث تصاميم التهيئة والتدبير

جاء إصدار تصاميم التهيئة والتدبير لبعض المنتزهات سابقا لإنشائها وذلك بمدة تزيد عن 9 سنوات. ونخص بالذكر كلا من منتزهات تلسمطان والحسيمة وإفران والأطلس الكبير، مما يطرح التساؤل حول أهمية المبادئ التوجيهية التي جاءت في هاته التصاميم والتي أصبحت متجاوزة بسبب تطور وتغير البيئة الطبيعية وكذا السياق الاجتماعي والاقتصادي للمناطق المعنية.

في حين، يتم تدبير بعض المنتزهات الوطنية كمنتزه تازكا وتوبقال وإيريقي لفترات طويلة في غياب تصاميم التهيئة والتدبير. إذ لم يتم إصدار تصميم منتزه توبقال، إلا بعد مرور أكثر من 30 سنة على إنشائه. في حين أن منتزه خنيفرة الذي أنشئ عام 2008 لا يتوفر بعد على تصميم التهيئة.

وقد شرع قطاع المياه والغابات منذ سنة 2015، في مراجعة وتحديث بعض التصاميم المنتهية الصلاحية، إلا أن هذه العملية لم تحظ بالتأطير والتوجيه المناسبين، وذلك بإصدار دليل يؤطر هذه العملية ويحدد الإجراءات اللازم اتباعها وكذا محتوياتها. وقد تم إعداد دفاتر التحملات الخاصة بهذه التصاميم بشكل منعزل وانفرادي على مستوى كل مديرية جهوية.

➢ ضعف استغلال تصاميم التهيئة والتدبير

لم يتم استعمال تصاميم التهيئة والتدبير التي تم إصدارها على الوجه الأمثل، حيث لم تتم ترجمتها إلى برامج عمل سنوية مصحوبة بمؤشرات لقياس الأداء، كما لم يتم تحديد الإجراءات الأولية التي يجب اتخاذها، مع مراعاة خصائص المنتزهات والمخاطر التي تهددها.

ويعزى ضعف استخدام هاته التصاميم حسب بعض مسؤولي إدارة المياه والغابات، إما إلى عدم دراية بعضهم بهذه التصاميم أو لاعتبار محتواها الطموح صعب التنفيذ بالنظر إلى السياق الحالي للمنتزهات والوسائل المستخدمة لتدبيرها.

➢ حصيلة تنفيذ متباينة لتصاميم التهيئة والتدبير

تمحورت تصاميم تهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية حول سبعة برامج. إلا أنه من الصعب وضع حصيلة شمولية ودقيقة لمختلف هاته التصاميم بالنظر إلى محدوديتها كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه. ومن أجل الوقوف على تنفيذ هاته التصاميم، تم إيلاء الاهتمام للإجراءات المخطط لها على مستوى برنامج "صيانة وإعادة تأهيل الأنواع والمأوي والمتكون من برنامجين فرعيين: "النباتات" و"الحيوانات ".

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التوصل بحصيلة هذا البرنامج الخاصة بستة تصاميم للتهيئة والتدبير من أصل تسعة، وهي تلك المتعلقة بمنتزهات الحسيمة وسوس ماسة وإفران وتوبقال وتازكا وخنيفرة.

- **النباتات**

بالنسبة للبرنامج الفرعي المتعلق بالنباتات، همت الإجراءات الرئيسية المقترحة أساساً تهيئة وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية، وتجديدها، وحمايتها، وتدبير حراستها، وصحة الغابات. وقد بلغ عدد الإجراءات المقترحة على مستوى التصاميم الستة فيما يخص النباتات 24 إجراء، تم تنفيذ ستة (6) فقط منها، بينما أربعة (4) إجراءات تم تنفيذها جزئيًا، في حين لم يتم تنفيذ 14 إجراء، أي بنسبة تعادل 58 بالمائة.

وعلى الرغم من إجراءات المحافظة التي تم تنفيذها، إلا أن الزيارة الميدانية لبعض المحميات أظهرت حالة دهور التي تعرفها هاته المناطق، كما هو الحال بالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية بمنتزه إفران.

- **الحيوانات**

وفيما يخص البرنامج الفرعي المتعلق بالحيوانات، ومن أصل 46 إجراء مبرمج على مستوى المنتزهات الستة، لم يتم سوى تنفيذ 21 إجراء، أي ما نسبته 46 بالمائة. وتجدر الإشارة إلى أن تصاميم المنتزهات كانت قد برمجت العديد من برامج إعادة الإدخال ولكن لم يتم تنفيذ غالبية البرامج المقترحة باستثناء تلك المتعلقة بإعادة إدخال "الأيل البربري" على مستوى منتزه تازكا.

2. هياكل التدبير وعمليات القيادة

أسفر تقييم هذا الجانب عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم تعميم مديريات المنتزهات وعدم توفرها على صلاحيات في اتخاذ القرار**

يعهد بتدبير المنتزهات الوطنية على المستوى المحلي لإدارة المنتزه. إلا أن هذه الهياكل كوحدات للتدبير تبقى غير معتمدة من الناحية التنظيمية.

في هذا الصدد، من بين 11 منتزها وطنيا، يتوفر اثنان فقط على إدارة للمنتزه معترف بها كمصلحة بموجب قرار الوزير الأول رقم 3.24.09 بتاريخ 31 مارس 2009 المنظم للمصالح اللامركزية للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر (سابقا). ويتعلق الأمر بالمنتزه الوطني لتوبقال والمنتزه الوطني لسوس ماسة.

وتجدر الإشارة، إلى أن خمسة من مديري المنتزهات الوطنية يتمتعون بصفة رئيس مصلحة. في حين وإلى حدود سنة 2018، لا تتوفر ثلاث منتزهات وطنية (خنيفرة وإيريقي والأطلس الشرقي الكبير) على وحدات للتدبير. وقد خلقت هذه الوضعية فوارق في التعويضات المقدمة لمديري هذه المنتزهات وفي وضعيتهم الإدارية. وبالرغم من كون المدير مسؤول عن تدبير المنتزه، إلا أن اختصاصاته تبقى غير محددة ولا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار.

من ناحية أخرى، لم يتم تفعيل الإطار المؤسسي والتنظيمي للمنتزهات الوطنية المقترح في تصاميم التهيئة والتدبير التي تم إنجازها في إطار الدراسة الخاصة بالمخطط المديري للمناطق المحمية. حيث

لم تحظ الوحدات الإدارية المكلفة بالمنتزه الوطني بنظام مؤسسة عمومية شبه مستقلة ولا تتوفر على لجنة للتتبع كما نصت على ذلك هذه الدراسة. كما تعاني هذه الوحدات من نقص في الموارد المادية المتاحة لها (سيارات، معدات المراقبة، ...إلخ).

علاوة على ذلك، لوحظ أن دليل المساطر الداخلية المتعلقة ببعض المهام الرئيسية لقطاع المياه والغابات، وخاصة الاستغلال الغابوي والتشجير، لا ينص على ضرورة إبداء إدارة المنتزه لرأيها خلال عملية اتخاذ القرار. وقد يترتب عن هذا مثلا، برمجة استغلال الأشجار بالرغم من عدم مطابقتها لتوجيهات مخطط التهيئة والتدبير الخاص بالمنتزه أو القيام بعمليات التشجير باستعمال أصناف غير ملائمة لنظامه الإيكولوجي ولأهدافه.

➢ عدم التوازن بين أهمية المنتزهات والموارد البشرية المسخرة لها

لوحظ أن توزيع الموظفين والأعوان على المنتزهات الوطنية لا يأخذ بعين الاعتبار أهمية هذه المنتزهات وخاصة من حيث المساحة. فعلى سبيل المثال، لا يتوفر منتزه تلسمطان، الذي يمتد على مساحة 58.950 هكتار ويحتوي على ثلث التنوع البيولوجي الوطني، إلا على مدير للمنتزه بمساعدة تقني واحد. هذا بالرغم من أن توجيهات مخطط التهيئة والتدبير لهذا المنتزه لسنة 1996 نصت على تخصيص مدير لإدارة المنتزه وثلاثة مهندسين مكلفين بالمصالح التقنية المتعلقة ب: "المحافظة" و"التنمية الايكولوجية" و"السياحة والتربية"، يساعدهم في الميدان أربعة رؤساء مناطق وأربعة منشطين قرويين وأربعة مرشدين تقنيين في المجال "الرعوي-الغابوي".

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جميع الوحدات اللامركزية التابعة لقطاع المياه والغابات تساهم في تدبير المنتزهات الوطنية الواقعة داخل نفوذها الترابي. ويصل العدد الإجمالي للأطر والتقنيين الذين يساهمون في تدبير المنتزهات الوطنية التابعة لمختلف الوحدات الميدانية إلى 168 شخصا، منهم 15 بالمائة تابعون لإدارة المنتزهات و14 بالمائة ينتمون للمديريات الإقليمية و71 بالمائة من أعوان الدعم على المستوى الميداني يقومون بحماية المساحات الشاسعة من المجال الغابوي ويساهمون في تدبير المنتزهات الوطنية.

وتجدر الإشارة بهذا، الخصوص، إلى نقص الموارد البشرية المخصصة لكل منتزه، وكذا تفاوت مهم من حيث متوسط المساحة لكل عون بين مختلف المنتزهات (من 1526 هكتار للعون بمنتزه تازكا إلى 92.500 هكتار للعون بمنتزه خنيفيس). في حين يقدر المعدل الوطني ب 6442 هكتارللعون الواحد. وهي نفس الملاحظة التي تم تسجيلها على مستوى منتزه إفران والمجال الغابوي التابع له، حيث أن معدل المساحة لكل عون يتراوح بين 139 هكتار بمحمية إفران و15.516 هكتار بالمنطقة الغابوية لتمحضيت.

➢ عدم إحداث لجان القيادة

نصت تصاميم التهيئة والتدبير المنجزة منذ سنتي 1990 و1996 على إحداث لجنة للقيادة على مستوى المنتزه الوطني يرأسها عامل الإقليم الذي يقع المنتزه داخل نفوذه الترابي. إلا أن هذه اللجان لم يتم إحداثها مما أدى إلى غياب التنسيق ومشاركة كافة الفرقاء في تدبير المنتزهات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تم تفعيلها، بصفة استثنائية، في المنتزه الوطني لإفران خلال تنفيذ مشروع دعم المنتزه الممول من طرف الوكالة الفرنسية للتنمية، لكن سرعان ما تم التخلي عنها بمجرد انتهاء المشروع.

- **ضعف على مستوى تجميع المعلومات الخاصة بالمنتزهات وكذا نقص في نشرها واستعمالها**

لوحظ نقص فيما يتعلق بتجميع المعلومات الخاصة بالمنتزهات، حيث لم تبذل جهود كافية فيما يتعلق بتجميع التقارير والدراسات المختلفة التي تناولت الجوانب المتعلقة بالمناطق المحمية والمنتزهات الوطنية والتي أجريت في إطار الشراكة الدولية.

وعلاوة على ذلك، فإن التقييمات المختلفة للمناطق المحمية التي أجريت في إطار التعاون الدولي لم يتم الاعتماد عليها في مراجعة خطط عمل هاته المناطق ولا في تحسين أسلوب تدبيرها.

كما لا يتم نشر هذه التقارير عبر الأنترنيت، إذ لا تتوفر غالبية المتنزهات الوطنية على مواقع إلكترونية يمكن أن تكون بمثابة واجهة اتصال ونشر مع مختلف الشركاء، فضلا عن كونها وسيلة للدعاية والتعريف بهذه المنتزهات.

3. تثمين المنتزهات الوطنية والمعارف حول التنوع البيولوجي

أسفرت مهمة التقييم في إطار هذا المحور عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **اختلاف في المعلومات المتعلقة بالمتنزهات الوطنية**

لا تقدم مراسيم إنشاء المتنزهات الوطنية معلومات مفصلة حول توزيع هذه المناطق حسب طبيعتها وانتمائها للمجال الغابوي أو المجال البحري...، ولا حسب ملكيتها (أراضي جماعية، ملكية خاصة...) كما لا يتم إرفاق هذه المراسيم بتصاميم أو خرائط خاصة بها.

- **ضعف تثمين المنتزهات الوطنية**

تقع مسؤولية تدبير الطرق والمسالك الواقعة في المجال الترابي للمنتزهات الوطنية على عاتق العديد من المتدخلين كل حسب مجال تخصصه، ويتعلق الامر بقطاع المياه والغابات بالنسبة للمسالك الغابوية والجماعة فيما يخص المسالك القروية وقطاع التجهيز بالنسبة للطرق الوطنية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى غياب إطار منظم لكيفية ولوج سكان تلك المناطق والزوار لهاته المنتزهات، وكذا استعمال المركبات داخلها.

وقد أظهرت الزيارات الميدانية لبعض المنتزهات مدى محدودية وضع علامات التشوير داخلها وشبه غياب للأماكن المخصصة لرؤية المناظر البانورامية ونقاط الملاحظة المجهزة، على الرغم من إمكاناتها الطبيعية.

من ناحية أخرى، نصت تصاميم تهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية على إنشاء متاحف إيكولوجية، غير أن غالبية هاته المتاحف مغلقة أو غير جاذبة للزوار.

➢ قصور فيما يخص المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي

يتوفر المغرب على أكثر من 24.000 نوع حيواني وأكثر من 7.000 نوع نباتي. ويبلغ معدل التوطن الإجمالي للحيوانات 11 بالمائة، في حين يصل إلى أكثر من 25 بالمائة بالنسبة للنباتات الوعائية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أشار التقرير الذي أنجزه قطاع البيئة سنة 2011 تحت عنوان "عناصر الاستراتيجية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال التصنيف"، إلى أن وضعية التعريف بالأنواع التي تشكل التنوع البيولوجي في المغرب أبعد من أن تكون دقيقة.

وتجدر الإشارة أن الدراسة المذكورة أعلاه لم تسفر عن وضع استراتيجية وطنية وخطة عمل تمكن من التغلب على أوجه القصور المسجلة في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، لوحظ غياب لأية مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تنص على القيام بجرد للموروث الطبيعي المغربي.

➢ نظام معلوماتي غير متكامل لتتبع التنوع البيولوجي

يعد تتبع وتقييم التنوع البيولوجي أمرًا ضروريًا للتفاعل آنيا واتخاذ القرارات المناسبة من قبل المسؤولين في مواجهة التهديدات المختلفة والاختلالات المحتملة. وفيما يتعلق بتتبع الأنواع الحيوانية والنباتية، فقد أحدث قطاع البيئة، سنة 2009، منصة للتواصل وتبادل المعلومات بشأن التنوع البيولوجي المغربي (آلية تبادل المعلومات: CHM)، إلا أن هذا النظام المعلوماتي لم يكتمل بعد لكونه لا يرصد جميع الأنواع ولا بياناتها النوعية (بيانات التعريف، وضعية الأنواع، بيانات الموقع الجغرافي، التطور العددي، الصلة بمقال البحث، إلخ). كما لا تتوفر المعلومات الضرورية لتتبع التنوع البيولوجي في المنتزهات الوطنية والمناطق المحمية.

➢ غياب قائمة حمراء للأنواع والمآوي

أعد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة "قائمة حمراء" كأداة مرجعية لتحديد مستوى التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي. وتضم هذه اللائحة بالنسبة لكل بلد الأنواع المستوطنة المهددة. وبالتالي يتعين على كل بلد إنشاء قائمة حمراء وطنية لرصد جميع الأنواع المهددة على المستوى الوطني. ولوحظ، بهذا الخصوص، أن المغرب لا يتوفر على قائمة حمراء تجرد جميع الأنواع المهددة وطنيا. وهكذا، فمن بين 1700 نوع من النباتات التي تعتبر مهددة، لا يظهر سوى 422 نوعاً على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. وفي هذا الإطار، قامت الإدارة المكلفة بالمياه والغابات بشراكة مع هذه المنظمة، في سنة 2015، بإعداد كتاب أحمر عن النظم الإيكولوجية الغابوية فقط.

4. المحافظة على المناطق المحمية

مكن تقييم الإجراءات المتخذة فيما يخص المحافظة على المناطق المحمية من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ تأخر في تغطية كافة النظم الإيكولوجية المحددة على مستوى المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية

بلغ عدد المناطق المحمية المحدثة سواء تحت اسم "منتزه وطني" أو تحت مسميات أخرى ما مجموعه 39 منطقة، أي ما يمثل 25 بالمائة من عدد المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية (SIBE) المحددة في عام 1996، والتي يبلغ عددها 154 موقعا. وتبلغ المساحة الإجمالية للمنتزهات الوطنية،

التي أنشئت رسميا بموجب مرسوم، حوالي 766.647 هكتارًا، أي ما يمثل 31 بالمائة من مساحة المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية (2,5 مليون هكتار).

وكنتيجة لهذا التأخير في تغطية جميع النظم الإيكولوجية التي تم تحديدها على مستوى المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية، تبقى هذه المواقع التي لا تتوفر على الصفة الرسمية معرضة للخطر، في غياب أدنى تكفل يمكن من حمايتها.

وفي السياق نفسه، وعلى الرغم من إحراز المغرب لتقدم ملموس في توسيع شبكة المناطق المحمية البرية، فإن بعض الأنظمة البيئية لم يتم تغطيتها بشكل كاف، لا سيما في المجال البحري، حيث لا تشكل المناطق المحمية البحرية إلا 0,01 بالمائة فقط من المجال البحري المغربي.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن مساحات المناطق المحمية بالمغرب لا ترقى للأهداف الدولية ل "آيشي"[1] (Aichi) المتعلقة بالمناطق المحمية التي انخرط فيها المغرب، حيث تم إدراج هذه الأهداف على مستوى الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (2016-2020) في شقها المتعلق بتوسيع شبكة المناطق المحمية في أفق سنة 2020. وتتوقع هذه الاستراتيجية أن يتم الحفاظ، من خلال شبكات ممثلة إيكولوجيا ومدبرة بطريقة فعالة، على ما لا يقل على 17 بالمائة من المناطق البرية والمياه الداخلية و10 بالمائة من المناطق البحرية والساحلية بما فيها تلك التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي والخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية. إلا أن المغرب لا يتوفر سوى على 2,5 مليون هكتار من المناطق البرية المحمية و175.180 هكتار من المناطق البحرية المحمية، أي ما يمثل على التوالي 3,7 و0,25 بالمائة من إجمالي المساحة البرية والبحرية للمغرب.

➢ تطور النظم الإيكولوجية على مستوى المنتزهات الوطنية

• انخفاض المساحات المائية

يوضح تحليل تطور مساحات الطبقات المائية ما بين الجرد الوطني للغابات (IFN) المنجز سنة 1987 والجرد الثاني المنجز ما بين سنتي 2006 و2013، انخفاض مساحة المسطحات المائية داخل المنتزهات الوطنية بما مجموعه 372هكتار، أي بنسبة 34 بالمائة. وقد تم تسجيل هذه الانخفاض خصوصا على مستوى المنتزه الوطني بإفران الذي تراجعت فيه المسطحات المائية من 375 إلى 20 هكتار. كما تم تأكيد هذه الوضعية من خلال الزيارة الميدانية لهذا المنتزه بتاريخ 5 أكتوبر 2017 والتي مكنت من الوقوف على الجفاف الكلي لكل من ضاية عوا وضاية حشلاف.

• تراجع مقلق لأنواع من الحيوانات والنباتات

سجلت بعض الأنواع التي يتعين الحفاظ عليها بالمغرب تطورا سلبيا وذلك وفقا لتقرير الأمم المتحدة حول الأداء البيئي للمغرب (2014) واستنادا إلى القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة التي ضمت حوالي 1189 نوعا بالمغرب (إلى غاية دجنبر 2012).

فمن بين الأنواع التي تراجع عددها، هناك العديد من الثدييات التي تقترن غالبًا بالمغرب والتي لها رمزية خاصة، مثل المكاك البربري (قرد زعطوط) الموجود بالمنتزه الوطني لإفران وتلسمطان

[1] تمثل أهداف آيشي "المخطط الاستراتيجي للتنوع البيولوجي 2011-2020" الجديد الذي تم اعتماده من قبل أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي خلال أكتوبر 2010. (آيشي هو اسم لإقليم باليابان)

وتازكا، وفقمة الراهب المتوسطية (Monachus monachus) المتواجدة بالمنتزه الوطني للحسيمة، والنمر البربري (Panthera pardus panthera).

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وكذا وزارة الطاقة والمعادن والبيئة بما يلي:

- ***تفعيل صياغة النصوص التطبيقية للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية مع توضيح الجوانب المختلفة لحكامتها وتدبيرها؛***
- ***الحرص على مراعاة الطبيعة الخاصة للمتنزهات الوطنية من حيث التهيئة عند إعداد مختلف وثائق التعمير على المستوى الوطني والجهوي وكذا المحلي؛***
- ***تعزيز المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي المغربي من خلال تقوية دور المرصد الوطني للتنوع البيولوجي، على وجه الخصوص، وإنشاء نظام معلوماتي مناسب وآليات تساعد على اتخاذ القرار وتمكن من الرصد المبكر للمخاطر التي تهدده.***

كما يوصي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه بما يلي:

- ***استكمال برامج المناطق المحمية بخطط محددة لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وخاصة بتغطية الأنواع الأخرى من النباتات ذات الأولوية، وكذا من حيث تأطير البحث العلمي في هاته المناطق؛***
- ***الحرص على تثمين المنتزهات الوطنية وذلك بجعلها أكثر جاذبية وكذا تحسين مساهمتها في التنمية المستدامة للمناطق المحمية؛***
- ***العمل على تحديد مساحات المناطق المحمية بالكامل داخل المنتزهات الوطنية على أسس واضحة مع منحها الأولوية من أجل الحفاظ عليها؛***
- ***الحرص على تأطير عملية إعداد تصاميم تهيئة وتدبير المنتزهات الوطنية، وكذا تحيينها ومراجعتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال تكييفها مع التغييرات المحتملة، وإنشاء آليات توجيه وإعداد تقارير تسمح بتتبع مختلف الإجراءات المخطط لها؛***
- ***تعزيز تموضع الهياكل المسؤولة عن إدارة المناطق المحمية من خلال منحها السلطات اللازمة التي تمكنها من لعب الأدوار المنوطة بها.***